[543] والاوزاعي، وأحمد واسحاق (1). دليلنا: أن ا تعالى ذكر هذه الكفارات ولم يشرط فيها الايمان، بل أطلق الرقبة، وإنما قيدها بالايمان في قتل الخطأ، فحمل عليها يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الشرع يوجب ذلك. مسألة 28: الموضع الذي يعتبر فيه الايمان في الرقبة فانه يجزي إذا كان محكوما بايمانه، وإن كان صغيرا، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي فانه قال: لو كان ابن يومه اجزأ (2). وقال مالك: أحب أن لا يعتق عن الكفارة إلا بالغا (3). وقال أحمد: يعجبني أن لا يعتق إلا من بلغ حدا يتكلم عن نفسه، ويعبر عن الإسلام، ويفعل أفعال المسلمين لأن الايمان قول وعمل (4). ومن الناس من قال: إنه لا يجزي إعتاق الصغير عن الكفارة (5). دليلنا: قوله تعالى: " فتحرير رقبة مؤمنة " (6) وهذا يطق عليه اسم الرقبة، _____ (1) الام 5: 280، ومختصر المزني: 204، والوجيز 2: 81، وكفاية الأخيار 2: 72، والمجموع 17: 368، والسراج الوهاج: 439، ومغنى المحتاج 3: 360، والمغنى لأبن قدامة ظ: 586، والشرح الكبير 8: 590 و 591، وبداية المجتهد 2: 110، وبلغة السالك 1: 488، والمبسوط 7: 3، وأحكام القرآن للجصاص 3: 425، وحاشية العدوى 2: 96، وشرح العناية على الهداية 3: 234، وأحكام القرآن لابن العربي 4: 1744، والجامع لأحكام القرآن 17: 282. (2) المبسوط 7: 2، واللباب 2: 251، وعمدة القاري 20: 282، والفتاوي الهندية 1: 510، وتبيين الحقائق 3: 6، وشرح فتح القدير 3: 234، والام 5: 282 و 7: 65، ومختصر المزني: 204 والوجيز 2: 82، وكفاية الأخيار 2: 72، والسراج الوهاج: 439، والمجموع 17: 369، ومغنى المحتاج 3: 360، وبداية المجتهد 2: 1111، والشرح الكبير 8: 601، والبحر الزخار 4: 234. (3) المدونة الكبرى 3: 75، وبلغة السالك 1: 489، وأسهل المدارك 2: 172، وفتح الرحيم 2: 84، والبحر الزخار 4: 234. (4) الشرح الكبير 8: 601، والبحر الزخار 4: 234. (5) الشرح الكبير 8: 601. (6) النساء: 93.

_____